الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
عـــدد 45

تونس في 25 أكتوبر 1997

من الوزيـــــر الأول
إلـــــى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضـــوع : حـــول التعويـــض عـــن الأضـــرار الحاصلـــة بسبـــب حـــوادث الشغل و الأمـــــراض المهنيـــــة فـــــي القطـــــاع العمومـــــي.

المرجـــــع : - القانون عـــدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جـــوان 1995،
- الأمر عدد 2488 لسنة 1995 المؤرخ فـــي 18 ديسمبر 1995.
- المنشور عدد 48 المؤرخ في 19 ديسمبـــر 1996 المتعلق بأسعـاف المتضررين من حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

وبعـــــــــــــد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أساليب التعويض للأعوان العموميين و إلى خلفهم العام عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية، في حالتي وفاة العون العمومي و حصول عجز بدني مستمر قابل للتعويض.

-1- *في حالة وفاة العون العمومي* :

يتمتع الخلف العام للعـــون العمومـــي بجراية تعويضيـــة طبقا للقانـــون عـــدد 56 لسنة 1995، المشار إليه أعلاه، على أن يتم اتباع المراحل التالية :

أ- ضبـط الطبيعـــة المهنيـــة للحـــادث أو المـــرض بقرار من الوزير الأول،
ب- تحديد مبلغ الجراية التعـويضية بقـرار مـن مـؤجر المتضرر.
ج- توجيه من قبل المؤجر إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية : القرارين المذكورين أعلاه (قرار الوزير الأول وقرار مؤجر المتضرر)
د- تحويل من قبل المشغل إلى الصندوق مبلغ الجرايات حتى موفى شهر ديسمبر من السنة التي يسري فيها مفعول التعويض.
هـ- صرف الجراية التعويضية إلى مستحقيها من قبل الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية.

و- تحويل المبلغ السنوي للجراية من مؤجر المتضرر إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية على أساس تسبقتين تتم الأولى خلال شهر جانفي من كل سنة و الثانية خلال شهر جويلية من السنة نفسها.

-2- *<u>في حالة حصول عجز بدني مستمر يفوق 5 ٪ ويقل عن 15٪</u>* :

في هذه الحالة، يتمتع العون العمومي برأس مال تعويضي على أن يتم اتباع المراحل التالية :

أ- ضبط نسبة العجز البدني المستمر بقرار من الوزير الأول.

ب- تحديد مقدار رأس المال بقرار من مؤجر المتضرر و إبلاغ القرارين المذكورين أعلاه إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية،

ج- تحويل رأس المال إلى الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إحالة المنتفع على التقاعد،

د- صرف رأس المال التعويضي من قبل الصندوق مباشرة إثر إحالة العون على التقاعد، و ذلك مهما كانت صيغة الإحالة.

-3- *<u>في حالة حصول عجز بدني مستمر يساوي أو يفوق 15٪</u>* :

في هذه الحالة، يتمتع العون العمومي بجراية تعويضية على أن يتم اتباع المراحل التالية :

أ- ضبط نسبة العجز البدني المستمر بقرار من الوزير الأول ،

ب- تحديد مبلغ الجراية التعويضية المستحقة بقرار من المؤجر،

ج- إبلاغ القرارين المذكورين أعلاه، إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

د- تحويل مبلغ الجراية السنوي إلى الصندوق على قسطين في بداية كل سداسية أو ما يتبقى من السداسية، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إحالة العون المستحق على التقاعد،

هـ- صرف الجراية التعويضية من قبل الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية .

و في كل الحالات الآنفة الذكر، يتولى الصندوق تذكير المؤجر شهرا قبل نهاية كل فترة بالمبالغ الواجب تحويلها، و في صورة عدم استجابة المؤجر لا يتولى الصندوق تلقائيا وقف صرف الجرايات إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من إعلام الوزارة الأولى، الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية، بعدم حصوله على مستحقات المنتفعين في الآجال المحددة.

و من جهة أخرى فإنه تجدر الإشارة إلى النقاط التالية :

- يتعين على كل مؤجر تسوية وضعية الجرايات المستحقة منذ 01 جانفي 1996، تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ ، وذلك بتحويل كامل المبالغ الواجب دفعها إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية الذي يصرفها مباشرة إلى مستحقيها.

- كما يتعين على المؤجر و الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية التحري في الوضعية العائلية للأصول و الأيتام و القرين الباقي على قيد الحياة المتحصل على جراية تعويضية، بغاية تعديل الجرايات أو تعليقها طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995، المشار اليه أعلاه.

ونظرا إلى ما لهذا الموضوع من أهمية و حفاظا على حقوق المتضررين من حوادث الشغل و الأمراض المهنية، الرجاء أخذ التدابير اللازمة لمتابعة هذه الملفات بكامل الدقة.

و السـلام

ع/ الوزير الأول
المكلف العام بالحكومة
الوطنية : ضـ/ أشريعة